مجلة الدراسات القانونية المقارنة

EISSN:2600-6154 المجلد 04 / العـــدد: 02 (2018)، ص 152- 164 ISSN:2478-0022

لا مركزية إدارة وتسيير الجماعات المحلية " البلدية أنموذجا"

Decentralization Of The Administration And Management Of Local Communities; Municipal Model

الباحثة: فتيحة يعقوبي

طالبة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 01

تحت إشراف الأستاذة الدكتورة:ربيعة حزاب

Email: maghribidoctorat@gmail.com

تاريخ ارسال المقال: 2018/06/07 ***تاريخ القبول:2018/11/11*** ***تاريخ النشر:2018/12/12***

ملخص:

لطالما كان يقاس تطور أي دولة في العالم، مهما كانت ترتيبها على سلم النمو الاقتصادي بتنظيمها الإداري، لذا تسعى مختلف الدول لإيجاد ضمانات وتنظيمات تتماشى مع طبيعتها الداخلية ونظامها السياسي، وقد كرست الجزائر نظاما إداريا يتماشى مع طبيعتها وهو النظام اللامركزي الإداري والذي تناوله القانون والفقه الإداريين.

وضمن هذا الإطار فقد ورثت الجزائر نظاما إداريا عن الاستعمار الفرنسي والذي له وعليه وحاولت تعديله وفق العقلية الجزائرية والمتمثل في الجماعات المحلية المتمثلة في الولاية والبلدية، ويمكن القول أن اللامركزية الإدارية لتجسيدها على أرض الواقع لابد من إنشاء جماعات محلية تسمح بتحقيق التنمية المحلية المرجوة، وبالضرورة يجب الاعتراف لها بالشخصية المعنوية القانونية.

الكلمات المفتاحية: التنظيم الإداري؛ اللامركزية الإدارية؛ الجماعات المحلية؛ البلدية؛ التنمية المحلية.

Summary:

The devlopment of any country in the world has always been measured by economic regulation so the various countries seek to find guarantees and regulations in line with their internal nature and political system algeria has devoted an administrative system in line with its nature the decentralized administrative system administrators.

In this context the Algerian regime inherited an administrative system for French colonialism which it had and wich it tried to modify accordind to the Algerian mentality represented by the local groups of the state and the municipality.

Administrative decentralization to reflect it on the ground must be established recognition of her legal personality.

.

Keywords: *Administrative organization, administrative decentralization, local communities-municipal, local development.*

مقدمة

لطالما كانت الإدارة العامة تمارس في الدولة الحديثة، بمختلف اختصاصاتها وامتيازاتها، أين تقوم بالإعمال القانونية والمادية باستمرار وبانتظام، رغبة منها في تحقيق الأهداف الإدارية المنوطة بها، ولا يتأتى لها ذلك إلا عن طريق عمليات تنظيم وتسيير المرافق والمؤسسات العامة ذات الطابع الإداري.

هادفة من هذا كله المحافظة على النظام العام، ويعتبر موضوع التنظيم الإداري إحدى أهم الموضوعات التي حظيت ولازالت تحظى أهمية بالغة في القانون الإداري، نظرا لكون التنظيم الإداري يسمح للدولة المعاصرة بالقيام بواجباتها على أكمل وجه ويتنوع هذا التنظيم إلى نوعان:المركزية الإدارية واللامركزية الإدارية.

وتحظى ممارسة الإدارة العامة في شكلها غير المركز في الدولة الحديثة، أو المعاصرة اللامركزية، أهمية كبيرة جدا نظرا لما تسمح به من توزيع للسلطات والوظائف بين الهيئات المركزية، والجماعات الإقليمية الممثلة في الولاية والبلدية أين يمكن اعتبار البلدية في الجزائر أهم مثال عن اللامركزية في الإدارة والتسيير المحلي.

ومن خلال ما سبق يمكن طرح الإشكالية الآتية:

إلى أي مدى ساهمت اللامركزية الإدارية في تحقيق التنمية المحلية على مستوى البلدية؟

للإجابة على الإشكالية المطروحة، ارتأينا اقتراح الخطة الآتية، قسمنا مقالنا إلى مبحثين حيث عنونا المبحث الأول بالحاجة إلى اللامركزية الإدارية (الجماعات الإقليمية)، أين قسمناه إلى مطلبين، حيث نعالج في المطلب الأول الجانب المفاهيمي للامركزية الإدارية.

أما المطلب الثاني نخصصه لتطبيقات اللامركزية الإدارية عن طريق إسقاط الدراسة على استقلالية الجماعات الإقليمية وبالنسبة للمبحث الثاني من المقال والمعنون بالبلدية كنموذج عن لامركزية التسيير الإداري في الجزائر فقد قسمناه إلى مطلبين حيث نشير في المطلب الأول إلى الدور التنموي للبلدية وارتباطه باللامركزية الإدارية، وفي المطلب الثاني نتحدث عن معوقات التسيير المحلي للبلديات.

المبحث الأول :الحاجة إلى اللامركزية الإدارية "الجماعات المحلية"

يتميز التنظيم الإداري في الجزائر، في تسيير شؤون الإدارة العامة، على غرار الدول الأخرى بهيكلة إدارية محلية متمثلة أساسا في الولاية، والبلدية وتزداد الحاجة إلى لامركزية الإدارة والتسيير كلما اتسعت رقعة الدولة وازدادت الحاجة لتحقيق متطلبات المواطنين على مستوى[1] العمق أو المركز، لذا سنحاول من خلال هذا المبحث تبيان مدى الحاجة إلى التسيير والإدارة اللامركزية في الجزائر.

المطلب الأول: مفهوم اللامركزية الإدارية.

بداية، وقبل الحديث أو التطرق للامركزية الإدارية كنظام إداري، يجب علينا تسليط الضوء على المركزية الإدارية لكونها وجدت بداية وخصيصا للدول السائرة في طريق النمو كخيار استراتيجي متلائم مع طبيعتها السياسية والاقتصادية وحتى الاجتماعية ويعتبر النظام الإداري مركزيا متى ما اتجه لاتخاذ القرارات بين أيدي سلطة مركزية على مستوى العاصمة.

يمكن تعريف المركزية الإدارية: "جمع الوظيفة الإدارية وحصرها بيد شخص معنوي عام واحد وهو الدولة، حيث يتولى ويهيمن على النشاط الإداري وإن تعددت الهيئات والأفراد القائمين به وفق نظام السلطة الرئاسية"[2].

وبالتالي فالمركزية الإدارية وجدت كنظام جامع للوظيفة الإدارية قبل النظام اللامركزي، ومنه سنحاول التطرق إلى تعريف نظام اللامركزية الإدارية، وكذلك تبيان أسسها.

أو لا– تعريف اللامركزية الإدارية:

تتعدد تعاريف اللامركزية الإدارية، بين الفقهاء الغربيين والعرب نظرا لاختلاف زاوية نظرهم، وسنحاول إذن ذكر البعض منها على سبيل المثال دون مناقشتها، نظرا لكون المقام يضيق في ذلك، وتعرف بـ "طريقة من طرق التنظيم الإداري داخل الدولة الموحدة تتضمن توزيع السلطة الإدارية بين السلطة المركزية وبين هيئات محلية منتخبة تباشر اختصاصها في هذا المجال، لإشباع بعض الحاجيات المحلية تحت رقابة السلطة المركزية"[3].

ويعرفها آخر على أنها:"توزيع الوظيفة الإدارية بين السلطة المركزية وبين هيئات مصلحية تتمتع بالشخصية المعنوية"[4]، ومما يجدر ذكره هنا، أن تعاريف نظام اللامركزية متعددة ومتنوعة، نظرا لاختلاف وجهات نظر الفقهاء والمفكرين الإداريين وتعرف كذلك على أنها: "أسلوب يتم بمقتضاه تقسيم إقليم الدولة إلى وحدات ذات مفهوم محلي تتمتع بالشخصية الاعتبارية وتمثلها مجالس منتخبة لإدارة مصالحها تحت إشراف ورقابة الحكومة المركزية"[5].

ومن خلال ما سبق يمكن لنا إعطاء تعريفا للامركزية الإدارية على أنها:"نظام تنتهجه الدولة الحديثة يتم بموجبه اجتزاء بعض السلطات والصلاحيات من الإدارة المركزية لإحدى الشخصيات المعنوية، لتلبية احتياجات المجتمعات المحلية بصورة مناسبة لها مع خضوعها لرقابة الإدارة المركزية في العاصمة"، ومما ينبغي الإشارة إليه أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى تعريف اللامركزية الإدارية و إبراز المقصود منها تاركا ذلك، للفقه الإداري غير أنه ذكر التنظيم الإداري

اللامركزي وبين مكوناته من خلال الدساتير المتعاقبة وأخرها دستور سنة 2016 المعدل والمتمم، وهذا في نص المادتين 16 وَ 17 منه، حيث نصت المادة 17 منه على:"يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون لعمومية"[6].

ثانيا– خصائص وأسس نظام اللامركزية الإدارية:

من خلال ما سبق، يمكن لنا تبيان أسس نظام اللامركزية الإدارية وخصائصها، وفي نفس الوقت نبين أوجه تميز هذا النظام على نظام التركيز الإداري النسبي، ونظام المركزية الإدارية والتي سبق تبيان معناها بشكل مختصر، ومما يمكن لنا قوله أن المقصود بالأسس ما هي إلا مقومات اللامركزية الإدارية، والأساسية لقيامها، وبدونها لا تقوم لها قائمة.

أ– وجود مصالح محلية متميزة عن المصالح الوطنية :

ويعتبر هذا العنصر أحد أهم المقومات التي يقوم عليها نظام اللامركزية الإدارية، أين يعتبره الفقه الإداري المرتكز الأساسي له حيث تقوم الإدارة المركزية بالتكفل بالمصالح الوطنية وتقوم بترك مجموعة من الصلاحيات لهيئات محلية.

وللإشارة فقط، فإن الحاجات أو المصالح متنوعة، إلى حاجيات عامة تتكفل الدولة بإشباعها، نظرا لكونها متعلقة بكافة الإقليم والأفراد[7]، (الأمن الداخلي، الدفاع الخارجي).

وهناك حاجيات خاصة، تخص جزءا من إقليم تلك الدولة كالماء، الغاز، الكهرباء...إلخ، وقد تم تنظيم وتحديد صلاحيات الإدارة الإقليمية عن طريق قانوني البلدية والولاية[8].

ب– استقلال الهيئات اللامركزية عن السلطة المركزية:

تقتضي مشاركة الجماعات المحلية الإقليمية اللامركزية في ممارسة التسيير والإدارة على المستوى المحلي، تمتع هذه الهيئات بقدر من الاستقلالية عن السلطة المركزية الموجودة في العاصمة، ضف إلى ذلك ضرورة تمتعها بالشخصية المعنوية وقد ثبت لها ذلك بموجب القانون المدني المعدل والمتمم في نص المادة 49 منه[9].

ج – إنشاء أجهزة محلية منتخبة و مستقلة:

يتطلب النظام اللامركزي ترك إدارة وتسيير الجماعات المحلية الإقليمية إلى هيئات وأجهزة مستقلة عن الإدارة المحلية، وتضع السلطات أخذ القرار بيد هيئات منتخبة مثلما ما نصت عليه المادة 17 من الدستور المعدل والمتمم، حيث لا يربطها بالإدارة المركزية إلا الرقابة الوصائية ومثال ذلك البلدية، ويتحقق ذلك عن طريق الاعتراف لها بالشخصية المعنوية، والتي تعرف على أنها مجموعة من الأموال والأشخاص لتحقيق مصالح وأهداف يعجز عنه الفرد بمفرده على تحقيقها، وتنقسم الشخصية المعنوية إلى عامة كالدولة والولاية والبلدية، وخاصة الخاضعة للقانون الخاص كالوقف والشركات والجمعيات المنظمة بقوانين وتشريعات خاصة.

المطلب الثاني: استقلالية الجماعات المحلية.

انطلاقا من كون أن اللامركزية الإدارية تقتضي نقل واجتزاء جزء من الوظائف الإدارية لصالح أشخاص معنوية إقليمية تتمتع بالاستقلال الإداري عن الإدارة المركزية، وبالتالي أمكن القول أن هذه الاستقلالية تعتبر الركن الأساسي والجوهري المميز لنظام اللامركزية الإدارية عن غيرها من النظم الإدارية المشابهة[10].

سنحاول من خلال هذا المطلب تناول أمرين هامين يتمثلان في مدى استقلالية الجماعات المحلية، ومكونات هذا الاستقلال وعناصره.

أولا–جدوى استقلالية الجماعات المحلية:

يطلق القانون الجزائري على الجماعات المحلية، إسم البلدية والولاية وتضم مجموعة سكانية معينة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتحدث بموجب مراسيم رئاسية، وتنظم بموجب قانوني البلدية والولاية.

إن استقلال الجماعات المحلية أو ما يطلق عليه الجماعات الإقليمية اللامركزية (الولاية والبلدية)، ذو أهمية بالغة ومتى ما لم يراع هذا العنصر انتفت اللامركزية الإدارية، وتعرف الاستقلالية المحلية بـ "يكون للهيئة المحلية شخصيتها القانونية المتميزة كما يعني وجود ممثل لهذه الهيئة يعبر عن إرادتها ويمارس الاختصاصات المختلفة، تلك الاختصاصات التي تتعلق بسكان الوحدة المحلية وإذا اكتفينا بذلك فإن الاستقلال يكون ناقصا لأنه لابد لكي يتحقق كل ذلك أن يتوافر للهيئة المحلية من الموارد المالية ما يسمح لها بالقيام باختصاصاتها"[11].

وتقتضي هذه الاستقلالية، الاستقلالية المالية والاستقلالية الإدارية.

أ– الاستقلالية المالية:

تتميز الاستقلالية المالية للجماعات المحلية بمصاحبتها بضرورة الاعتراف لهذه الجماعة بالشخصية المعنوية دائما في إطار اللامركزية الإدارية، وتتمثل الاستقلالية المالية في تلك الوسائل المالية التي يتم وضعها تحت تصرف الجماعات المحلية بل وتتجاوز ذلك لتصل درجة اعتبارها حجر زاوية اللامركزية الإدارية[12].

كما أن هذه الاستقلالية المالية لها من الفوائد الاقتصادية الكبيرة ومنها على سبيل المثال لا الحصر:

– تؤخذ بعين الاعتبار الفرق بين الاختيارات المؤسسة على المستوى المحلي الإقليمي بالنسبة لنوعية الخدمات والتجهيزات.

– تساعد على التكيف حسب الظروف المحلية لإنتاج الخدمات والمعدات[13].

ومتى ما تحققت هذه الاستقلالية المالية فإن الجماعة الإقليمية تقوم بالأعباء الملقاة على عاتقها وتقوم بعملية التجهيز والتسيير وفي حالة عدم تمتعها بالاستقلال الملي الكافي، فإنها لا تقوم بالمهام المنوطة بها[14].

ولا ريب إذن، أن الاستقلالية المالية تتجسد في تلك الميزانية (ميزانية الجماعات المحلية) والتي تعد أداة فعالة لتسيير مصالح الجماعات المحلية وعملية تحضيرها وتنفيذها تتم في ذلك الإطار القانوني المحدد مسبقا من طرف

القانون، حيث تتم هذه العملية تحت أعين ورقابة الهيئات الرقابية المختلفة، لضمان مدى شرعيتها ومصداقيتها حتى تتمكن من تلبية حاجيات السكان المتزايدة[15].

ب– الاستقلالية الإدارية:

تندرج استقلالية الإدارة محليا بالنسبة للجماعات المحلية، عن طريق توزيع سلطات وامتيازات الوظيفة الإدارية في الدولة بين السلطة المركزية والسلطة اللامركزية ممثلة، في الجماعات المحلية.

وتتحقق هذه الاستقلالية في وجود تلك المصالح المحلية الإقليمية المتميزة عن المصالح الوطنية على أن تكون بطبيعة الحال متمتعة بالشخصية المعنوية ضمن النطاق الجغرافي أو الحيز الجغرافي لتلك الدولة وتتولى إدارة شؤون تلك الجماعة المحلية، وبالتالي لابد من اختيار أعضاء المجالس الأكفاء والنزهاء، التي تتولى إدارة الهيئات اللامركزية بأسلوب يضمن استقلالها وعدم خضوعها للسلطة المركزية الإدارية في التسيير، ويتم تعيينهم إما عن طريق الانتخاب أو التعيين[16].

ثانيا–عناصر استقلالية الجماعات المحلية:

باعتبار أن نظام اللامركزية الإدارية هو من أهم أساليب التنظيم الإداري أين يقوم بتوزيع الاختصاص الإداري بين الإدارة المركزية والجماعات المحلية ومن بين عناصر الاستقلالية الإدارية ما يلي :

– الاعتراف بالشخصية المعنوية للوحدة المحلية، وفق ما نصت عليه المادة 49 من القانون المدني المعدل والمتمم.

– تمثيل هذا الشخص المعنوي بمجلس منتخب:إن من أهم عناصر الاستقلال الإداري تمثيل الهيئة المحلية بمجلس محلي منتخب، باعتبار أن الانتخاب وسيلة مساهمة في الاستقلال المحلي ويجب أن يتم الانتخاب والاختيار من البيئة المحلية، ومن أبناء تلك البيئة[17].

– أن يكون المجلس المنتخب مختصا اختصاصا أصيلا بإدارة شؤون الهيئة المحلية: ويعتبر الاستقلال الوظيفي من أهم عناصر استقلال الجماعات المحلية ويعنى به أن يكون للمجلس المحلي دور رئيسي وسلطة فعلية في إدارة المرافق العامة ويكون للهيئة المحلية سلطة البت واتخاذ القرارات في المسائل المحلية دون خضوع المجلس في ذلك لأوامر السلطة المركزية وتوجيهاتها.

– أن يكون للمجلس المحلي القدرة على تكوين موارد مالية خاصة وحرية التصرف فيها، ومؤدى ذلك عدم الاتكال على الموارد المالية المتحصل عليها من الإدارة المركزية، بل يجب البحث عن الموارد المالية المحلية عن طريق إنشاء منطقة نشاطات اقتصادية (تجارية، صناعية، وحتى سياحية)تساهم في دعم الخزينة المحلية، وبالتالي القيام بالبرامج التنموية المسطرة من قبل المجلس المنتخب.

بعدما بينا مدلول اللامركزية الإدارية وعلاقتها بالجماعات المحلية، بل أكثر من ذلك لا تقوم للامركزية الإدارية قائمة دون وجود الهيئات الإقليمية مع ضرورة الاعتراف لها بالشخصية المعنوية، أين سندرس مثال عليها في المبحث الثاني.

المبحث الثاني: البلدية أنموذجا عن لامركزية الإدارة وتسييرها.

بحسب الدساتير الجزائرية المتعاقبة، وكذا القانون المدني المعدل والمتمم والقوانين المتخصصة مثل قانوني الولاية والبلدية المعدلين والمتممين، فإن الغالب أن التنظيم الإداري يعتمد في تسيير الشؤون الإدارية على الإدارة المحلية المتمثلة في البلدية والولاية، وقد حظيت البلدية حصة الأسد من الاهتمام نظرا لقربها من المواطن وبالتالي فقد اعتبرت الخلية الأولى للامركزية الإدارية.

سنحاول من خلال هذا المبحث التطرق إلى كل من الدور التنموي للبلدية ومدى ارتباطه باللامركزية الإدارية وهذا في المطلب الأول، وفي المطلب الثاني نتطرق إلى معوقات التسيير المحلي للبلديات في تحقيق التنمية.

المطلب الأول: الدور التنموي للبلدية وارتباطه مع اللامركزية الإدارية.

تعتبر البلدية الركيزة الأساسية للتنظيم الإداري اللامركزي والنواة الأساسية والرئيسية للتنمية المحلية، وبالتالي سنحاول تعريف البلدية وكذا تبيان دورها التنموي.

أولا–تعريف البلدية:

لقد تناول المشرع الجزائري، تعريف البلدية في الدساتير المتعاقبة، منذ دستور سنة 1963 إلى غاية الدستور الأخير لسنة 2016 حيث نص في المادة 16 منه على:"الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية، البلدية هي الجماعة القاعدية"[18].

و أشار إليها القانون المدني المعدل والمتمم في المادة 49 منه في الفقرة الأولى:"الأشخاص الاعتبارية هي الدولة، الولاية والبلدية"[19].

أما بالنسبة لقانون البلدية رقم 90-08 المؤرخ في:1990/04/11 فقد نص على تعريفها في المادة الأولى:"البلدية هي الجماعة الإقليمية الأساسية وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتحدث بموجب القانون"[20].

أما التعديل الأخير لقانون البلدية رقم 11-10 المؤرخ في 2011/07/22[21]، فقد عرف البلدية في المادة الأولى "البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة وتحدث بموجب القانون"، وهو مقارب لتعريف قانون 1990 مع ملاحظة أن المشرع أضاف خاصية تمتع البلدية بالذمة المالية المستقلة وأضاف المشرع الجزائري في المادة الثانية :"البلدية هي القاعدة الإقليمية للامركزية ومكانة ممارسة المواطنة وتشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية".

ومنه فإن البلدية تشكل ذلك الإطار المؤسساتي لممارسة الديمقراطية المحلية.

ثـانيا– الدور التنموي للبلدية:

تقتضي الدراسة بداية إلى تبيان مفهوم التنمية المحلية، والتي نعني بها:"القدرة على الاستفادة من مصادر البيئة البشرية والمادية المتوافرة وزيادة تلك المصادر كما ونوعا، وتطويعها بما يعود نفعه على جميع أفراد المجتمع مع ضمان استدامة هذه المصادر ويبقى العنصر البشري وتطويره ماديا وثقافيا وروحيا الشرط الأساسي لكل تنمية محلية"[22].

ويعتبر اهتمام الدولة الجزائرية بموضوع التنمية المحلية ليس وليد الأمس، بل اهتمت به الدولة منذ الاستقلال، منذ تطبيق المخطط الثلاثي الأول لسنة 1967، وتتكون مشاريع التنمية المحلية للبلديات من مخططين، المخطط البلدي للتنمية وهو عبارة عن مخطط خاص بكل بلدية للتنمية، حيث تتحصل البلدية على الموارد المالية من مديرية البرمجة للولاية، وهناك موارد متحصل عليها من ميزانية الولاية في شكل إعانات مالية لتمويل المشاريع المختلفة.

وتساهم البلدية مع الدولة بصفة خاصة في إدارة وتهيئة الإقليم، وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والأمن وكذا الحفاظ على الإطار المعيشي للمواطنين وتحسينه.

وحتى تقوم البلدية بهذه المهمة المنوطة بها يجب أن تتوفر على الموارد المالية اللازمة، وهذا ما نصت عليه وأكدته المادة الرابعة من نفس القانون :"يجب على البلدية أن تتأكد من توافر الموارد المالية الضرورية للتكفل بالأعباء والمهام المخولة لها قانونا في كل ميدان...".

كما أن نجاح عملية التنمية المحلية على مستوى البلديات، مرهون بمدى فاعلية الآليات المستعملة في ذلك، حيث يرى الأستاذ شويح، أن هناك مجموعة من الآليات الواجب توفرها لنجاح العمل التنموي بالبلدية، وتتمثل هذه الآليات في مجموعة من الآليات القانونية المتمثلة في المجلس الشعبي البلدي ولجانه المتعددة كلجنة الاقتصاد والمالية، ولجنة العمران والتعمير ولجنة الشؤون الاجتماعية والثقافية.

إضافة إلى الآليات المالية المرتكزة أساسا على التمويل المحلي المالي المتمثل في الجباية والرسوم المحلية والقروض والهبات والوصايا والإعانات ومدا خيل المذابح البلدية وكذا محاشر البلدية[23].

المطلب الثاني: معوقات التسيير المحلي في تحقيق التنمية للبلدية.

تعرف البلديات على المستوى الوطني بأنواعها(النائية–الحضرية) مجموعة من المعوقات، التي تحد من تحقيق التنمية على أكمل وجه بالرغم من سهر الدولة الجزائرية على تحقيق التنمية المستدامة، عن طريق سن التشريعات والقوانين وكذا الرقابة الوصائية التي تفرضها الإدارة المركزية ممثلة في الولاية وحتى الدائرة على أعمال البلديات، غير أن هذا غير كاف لأن الواقع يثبت أن البعض من البلديات لم تخرج من دائرة الفقر ولم تصلها ريح التنمية في أبسط أشكالها مثل الطرقات و الثانويات والنظافة وغيرها كثير، وبالتالي لابد من تبيان أمثلة عن هذه المعوقات.

أولا: محدودية المستوى الفكري والثقافي لأغلب ممثلي المجالس الشعبية البلدية المنتخبة مما يعيق التنمية وعلى سبيل المثال فبدلا من التفكير في إنشاء مشاريع تنموية جديدة يتم دائما إعادة المشاريع السابقة في صور تهيئة حضرية لأحياء سكنية أو مدارس أو طرق تم تهيئتها مسبقا مما يؤدي إلى تبذير موارد مالية هائلة.(24)

ثانيا: خوف الأمناء العامون للبلديات على مناصبهم وضعف كفاءتهم، مما يؤدي إلى عدم فرض الرقابة الإدارية اللازمة على أعمال رؤساء البلديات والمنتخبين.

ثالثا:قلة الموارد المالية والجباية المحلية وقلة الاستثمارات والمشاريع الصناعية، التي تعتبر من أهم مصادر مدا خيل البلديات مما يعيق التنمية.

رابعا: ضعف دور البلدية في توفير الوسائل المادية والبشرية للتكفل الحسن بتسيير النفايات وإعادة رسكلتها، وعدم الاهتمام بالمساحات الخضراء واستغلالها والاستثمار فيها.(25)

خامسا:يثبت الواقع بحكم ممارستنا للوظيفة، أن أغلب المشاريع القطاعية المنجزة على تراب البلديات يغيب عنها مراقبة المجالس الشعبية البلدية وممثليها عن تسيير المشاريع رقم إنجازها على مستوى البلدية، مما يسمح بالغش في انجازها وعدم مراعاة الشروط المحددة في دفاتر الشروط.

الخاتمة:

وفي الأخير، حاولنا قدر الإمكان إلقاء الصورة على واقع التسيير والإدارة الخاصة بالجماعات المحلية ومدى علاقة اللامركزية الإدارية بها، وكما أن الجزائر مثلها مثل بقية دول العالم الأخرى، تعتبر موضوع التنمية المحلية من أهم مجالات التنمية كما أنه المحرك الأساسي لعجلة التطور والرقي، كونها تعتبر حلقة الوصل بين الإدارة المركزية للدولة وإرادتها السياسية وتحقيق طموح المواطنين في حياة راقية.

غير أنه ما نعيب على الدولة عدم كفاية تشريعات وقوانين الجماعات المحلية، في مجال التنمية المحلية، بل يجب تكاثف ثنائية الوسائل البشرية والمالية مع التشريع المحلي، حتى تقوم الجماعات المحلية بالدور المنوط بها، وكما نشير بضرورة تدعيم المجلس البلدي المنتخب بالكفاءات والخبرات اللازمة حتى يتسنى التسيير الجيد للشؤون المحلية.

قائمة المراجع:

القوانين:

1) القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس2016 المتعلق بتعديل الدستور الجزائري، الجريدة الرسمية رقم:14 الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016.

2) القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012 المتعلق بالولاية المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية رقم:12 الصادرة بتاريخ:29 فيفري 2012.

3) قانون رقم 11-10 المؤرخ في:2011/06/22 المتعلق بالبلدية المعدل والمتمم، جريدة رسمية رقم 37الصادرة في:03-07-2011.

4) القانون المدني المعدل والمتمم رقم: 05-10 الصادر بتاريخ: 20 جوان 2005، الجريدة الرسمية رقم:44 الصادرة بتاريخ26 جوان 2005.

5) قانون البلدية رقم 90-08 الصادر بتاريخ:1990/04/07،جريدة رسمية رقم:15 الصادرة في:11 أفريل2011.

أطروحات الدكتوراه ورسائل الماجستير:

أ-أطروحات الدكتوراه:

1) فريدة مزياني، الدولة في القانون، المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة قسنطينة،كلية الحقوق، السنة الجامعية 2005-2006.

2) يحي وناس، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2007-2008.

ب-رسائل الماجستير:

1) بن عثمان شويح، دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية، دراسة حالة البلدية، رسالة ماجستير، جامعة تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2010-2011.

2) عبد الناصر صالحي، الجماعات الإقليمية بين الاستقلالية والتبعية، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر،كلية الحقوق، السنة الجامعية 2009-2010.

3) عتيقة كواشي، اللامركزية الإدارية في الدول المغاربية، دراسة تحليلية مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية2010-2011.

4) نور الدين يوسفي، الجباية المحلية ودورها في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر، دراسة تقييميه للفترة 2000-2008 دراسة حالة ولاية البويرة السنة الجامعية 2009-2010، رسالة ماجستير، جامعة بومرداس،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، السنة الجامعية 2009-2010.

الكتب المتخصصة :

1) سليمان الطماوي، الوجيز في القانون الإداري، دراسة مقارنة، طبعة 1980، الجزائر، دار العلوم للنشر.

2) عبد المطلب عبد الحميد، التمويل المحلي والتنمية المحلية، طبعة 2001، القاهرة، الدار الجامعية.

3) مُحَمَّد أنس قاسم، ديمقراطية الإدارة المحلية الليبرالية والاشتراكية في الجزائر، طبعة 1985، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية.

4) مُحَمَّد نور عبد الرازق، نظرية الحكم المحلي وتطبيقاتها في دول العالم المعاصرة، طبعة 1975، القاهرة، دار منشأة المعارف.

5) منصور شاب تومة، القانون الإداري، الطبعة الأولى، سنة 1980، العراق، مطبعة بغداد.

6) موسى خليل، الإدارة المعاصرة، المبادئ، الوظائف، الممارسة، الطبعة الأولى، سنة 2005، بيروت، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.

المقالات:

1) بسمة عولمي، تشخيص نظام الإدارة المحلية والمالية في الجزائر، مقال منشور في مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة عنابة، العدد الرابع.

2) عبد العزيز الشيخلي، العلاقة بين الحكومة المركزية والإدارة المركزية —دراسة مقارنة–، مقال مقدم في ندوة العلاقات بين الإدارة المركزية والإدارة المحلية، المعهد العربي لإنماء المدن، بيروت، سبتمبر 2002.

3) مسعود شيهوب، مدى تكييف الإدارة المحلية الجزائرية مع الحقائق الوطنية الجديدة، مقال منشور بمجلة مجلس الأمة، سنة 2001.

الهوامش:

(1)– عتيقة كواشي، اللامركزية الإدارية في الدول المغاربية، دراسة تحليلية مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية2010 -2011، ص6.

(2)– سليمان الطماوي، الوجيز في القانون الإداري، دراسة مقارنة، طبعة 1980،الجزائر،دار العلوم للنشر، ص55. وللاستزادة أنظر : موسى خليل، الإدارة المعاصرة، المبادئ، الوظائف، الممارسة، الطبعة الأولى، سنة 2005، بيروت، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ص.13.

(3)– بن عثمان شويح، دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية، دراسة حالة البلدية، رسالة ماجستير، جامعة تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2010-2011، ص29.

(4)– عتيقة كواشي، مرجع سابق، ص29 .

(5)– عبد العزيز الشيخلي، العلاقة بين الحكومة المركزية والإدارة المركزية —دراسة مقارنة–، ندوة العلاقات بين الإدارة المركزية والإدارة المحلية، المعهد العربي لإنماء المدن، بيروت، سبتمبر 2002، ص12.

(6)- القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس2016 المتعلق بتعديل الدستور الجزائري، الجريدة الرسمية رقم : 14 الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016.

(7)- منصور شاب تومة، القانون الإداري، الطبعة الأولى، سنة 1980، العراق، مطبعة بغداد، ص87.

(8)- قانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية رقم : 37 الصادرة بتاريخ : 03 جويلية 2011 والقانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012 المتعلق بالولاية المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية رقم : 12 الصادرة بتاريخ : 29 فيفري 2012.

(9)- القانون رقم 05-10 الصادر بتاريخ : 20 جوان 2005 المتعلق بالقانون المدني المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية رقم : 44 الصادرة بتاريخ : 2005/06/26.

(10)- عتيقة كواشي، مرجع سابق، ص32.

(11)- مُحَمَّد أنس قاسم، ديمقراطية الإدارة المحلية الليبرالية والاشتراكية في الجزائر، طبعة 1985، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، ص109.

(12)- نور الدين يوسفي، الجباية المحلية ودورها في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر، دراسة تقييميه للفترة 2000-2008 دراسة حالة ولاية البويرة السنة الجامعية 2009-2010، رسالة ماجستير، جامعة بومرداس، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، السنة الجامعية 2009-2010، ص64.

(13)- عبد المطلب عبد الحميد، التمويل المحلي والتنمية المحلية، طبعة 2001، القاهرة، الدار الجامعية، ص 53.

(14)- بسمة عولمي، تشخيص نظام الإدارة المحلية والمالية في الجزائر، مقال منشور في مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة عنابة، العدد الرابع، ص257.

(15)- مُحَمَّد نور عبد الرازق، نظرية الحكم المحلي وتطبيقاتها في دول العالم المعاصرة، طبعة 1975، القاهرة، دار منشأة المعارف، ص13.

(16)- فريدة مزياني،الدولة في القانون،المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري،أطروحة دكتوراه، جامعة قسنطينة،كلية الحقوق،السنة الجامعية 2005-2006،ص61.

(17)- فريدة مزياني،نفس المرجع،ص63.

(18)- الدستور الجزائري المعدل والمتمم الصادر في 2016/03/06، الجريدة الرسمية رقم:14 الصادرة في 2016/03/07.

(19)- القانون المدني المعدل والمتمم رقم: 05-10 الصادر بتاريخ:20 جوان 2005، الجريدة الرسمية رقم:44 الصادرة بتاريخ26 جوان 2005.

(20)- قانون البلدية رقم 90-08 الصادر بتاريخ:1990/04/07،جريدة رسمية رقم:15 الصادرة في:11 أفريل 2011.

(21)- قانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية المعدل والمتمم.

(22)- نور الدين يوسفي،مرجع سابق،ص100.

(23)- مسعود شيهوب،مدى تكييف الإدارة المحلية الجزائرية مع الحقائق الوطنية الجديدة،مجلة مجلس الأمة،سنة 2001،ص210.

(24)- عبد الناصر صالحي،الجماعات الإقليمية بين الاستقلالية والتبعية، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2009-2010،ص61.

(25)- يحي وناس، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2007-2008،ص4.